الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله،

القضية عدد: **1/18968**
تاريخ الحكم: **24 ماي 2011**

حكم ابتدائي

بإسم الشعب التونســي
أصدرت الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعي: ،قاطن .

من جهة ،

والمدّعى عليه: وزير التربية،مقره .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 جـــانفي 2009 تحت عدد 1/18968 والرامية إلى إلغاء قرار وزير التربية الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2008 والقاضي بعـــزل العارض من أجل التغيّب المتكرّر عن العمل.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ العارض يعمل بالوزارة المدّعى عليها منذ 19 سبتمبر 1983 وأنّه توقّف عن العمل منذ سنة 2003 عندما دخل في رخصة مرض طويل الأمد بسبب توترات عصبية حـــادة اســتمرّت خمسة سنوات استأنف على إثرها العمل ثم وبسبب معاودة المرض اضطرّ للتّغيّب عن العمل من جديد بداية من يوم 29 أفريل 2008 بعد تسلّمه شهادة طبيّة تثبت تعكّر حالته الصحية في نفس التاريخ تولّى إرسالها لمدير المدرسة الإعداديـــة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مؤرخة في 6 ماي 2008 غير أنّ الإدارة تجاهلتـــها وقررت إحالته على مجلس التأديب بتاريخ 18 جوان 2008 ثمّ تولت عزله عن العمل، الأمر الذي حدا به إلى رفـــع الدعوى الماثلة مضمّنا بها طلباته الواردة بالطّالع.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 أفريل 2009 الذي دفع فيه بـــاختلال الدعوى من الناحية الشكلية وبالتحديد من جهة عدم احترامها للآجال القانونية للقيام ضرورة أن" القرار المطعون فيـــه صدر بتاريخ 8 نوفمبر 2008 في حين لم يقم العارض بدعواه إلا بتاريخ 23 جانفي 2009 أي خارج أجل الشهرين المنصوص عليه بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، أما من جهة الأصل فأكد أنّ الفصل 6 من الأمر عدد

191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ينصّ على أنّه "تمنح عطل المرض طويل الأمد على أساس رأي بالموافقة من طرف اللجنة المختصّة" وأنّ العارض تقدّم بمطلب عطلة مرض طويل الأمد لمدة ثلاثة أشهر بداية من 29 أفريل 2008 إلا أنّ اللجنة الطبية لعطل المرض طويل الأمد لم توافق على مطلبه ودعته إلى استئناف عمله إلا أنّه أصرّ على التغيب وأنه خلافا لما يدّعيه فإنّ مديرة المدرسة الإعدادية التي يعمل بها تولّت إعلامه بضرورة الإلتحاق بالإدارة لتسوية وضعيته وإلا اعتبر متخليا بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مؤرخة في 11 مارس 2008 تسلّمها بتاريخ 13 مارس 2008 كما وجّهت له برقيتين يومي 2 و5 ماي 2008 وذلك على آخر عنوان مظروف بملفه الإداري لكنّه لم يلتحق و لم يبد ايّ استعداد للرجوع إلى عمله ومن ثمّة فقد تمّت إحالته على مجلس التأديب بتاريخ 18 ماي 2008 من أجل التغيّب المتكرّر عن العمل بعد استدعائه وتسلّم وثيقة الإستدعاء بتاريخ 29 ماي 2008 وبعد تسلّمه نسخة من ملفّه التأديبي للإطلاع عليه بتاريخ 15 جوان 2008 ثم تقرّر عزله بداية من 27 أفريل 2008 بمقتضى قرار العزل الصادر عن وزير التربية بتاريخ 8 نوفمبر 2008.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 ماي 2009 والذي جاء فيه بالخصوص أنّ الإدارة لم تتول إعلام العارض بالقرار المطعون فيه إلا بتاريخ 15 ديسمبر 2008 الأمر الذي يجعل الدعوى مقبولة قانونا من ناحية آجال القيام بها وأن رأي اللجنة الطبية الوطنية لعطل المرض طويل الأمد تضمّن الموافقة على تمديد عطلة المرض التي يتمتع بها العارض إلى حدود يوم 31 ماي 2008 وبالتالي فإنّ كل الإجراءات التي قامت بها الإدارة بخصوص عزله والواقعة قبل هذا التاريخ باطلة مطلقا خاصة وأنّها تولت خلاص أجرته من شهر فيفري إلى غاية شهر ماي من سنة 2008 ويتجه بالتالي إلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 3 لسنة 20011 المؤرخ في 2 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 أفريل 2011 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد وليد بن عزوز ملخّصا لتقريره الكتابـــي وحضر المدّعي وتمسّك بطلب إلغاء قرار عزله وحضر ممثل وزير التربية و تمسّك بالردود الكتابيّة.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ماي 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث دفع وزير التربية باختلال الدعرى من الناحية الشكلية وبالتحديد من جهة عدم احترامها للآجال القانونية للقيام ضرورة أنّ القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 8 نوفمبر 2008 في حين لم يقم العارض بـــدعواه إلا بتـــاريخ 23 جانفي 2009 أي خارج أجل الشهرين المنصوص عليه بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ هذا الأخير علم بصدور القرار المنتقد بتاريخ 15 ديسمبر 2008 و لم تناقش جهة الإدارة ذلك من خلال ردودها الكتابية الواردة في إطار التحقيق في القضية الماثلة خاصة وأنّ توقيع العارض على قـــرار العزل وتنصيصه على تسلّمه نسخة منه لم يكن مرفقا بتاريخ ثابت ضرورة أنّ تاريخ 18 نوفمبر 2008 الموجـــود في أعلى القرار والمدوّن بواسطة الآلة يمكن إضافته حسب رغبة الإدارة، وبالتالي يكون تاريخ 15 ديســـمبر 2008 هـــو منطلق سريان آجال التقاضي في القضية الماثلة،و طالما تقدّم العارض بمطلب قصد إرجاعه للعمل وجّهـــه لجهـــة الإدارة بتاريخ 21 جانفي 2009 بمقتضى رسالة مضمونة الوصول فإنّ قيامه بهذه القضية بتاريخ 23 جانفي 2009 يكـــون صحيحا من ناحية آجال القيام بها عملا بفقه قضاء هذه المحكمة الذي استقرّ على إمكانية قبول الدعاوى المبكّرة بشرط ألاّ يتمّ البتّ فيها من قبلها إلاّ بعد إنقضاء الميعاد القانوني لتولّد المقرّر الضّمني بالرّفض ، ويتجه بالتالي ردّ الدّفع الشكلي للإدارة.

وحيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية فإنّه يتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن العارض بالإلغاء في قرار وزير التربية الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2008 والقاضي بعزله من أجل التغيّب المتكرّر عن العمل إبتداء من 27 أفريل 2008 بمقولة خرقه للقانون.

وحيث برّرت الإدارة اتخاذها قرار العزل بكثرة غيابات العارض وآخرها كان على إثر تقدّمه بمطلب عطلة مرض طويل الأمد لمدة ثلاثة أشهر بداية من 29 أفريل 2008 إلا أنّ اللجنة الطبية لعطل المرض طويل الأمد لم توافق على مطلبه ودعته إلى استئناف عمله إلا أنّه أصرّ على التغيب رغم أنّ مديرة المدرسة الإعدادية التي يعمل بها تولّت إعلامه بضرورة الإلتحاق بالإدارة لتسوية وضعيته وإلا اعتبر متخليا بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مؤرخة في 11 مارس 2008 تسلّمها بتاريخ 13 مارس 2008 كما وجّهت له برقيتين يومي 2 و5 ماي 2008 وذلك على آخر عنوان مظروف بملفه الإداري لكنّه لم يلتحق و لم يبد ايّ استعداد للرجوع إلى عمله .

وحيث ولئن ثبت من القرار المنتقد أنّ سبب العزل لا يتعلّق بتغيبه الأخير فقط بل بتكرار غياباته، فإنّ عمل هذه المحكمة جرى على اعتبار أنّه لا يمكن للإدارة في المجال التأديبي، أن تأخذ بعين الإعتبار السلوك العام للعون إلاّ لتقدير طبيعة العقوبة التأديبية وخطورتها متى ثبتت الوقائع المنسوبة للعون الواقع تتبّعه كما أنّ السوابق التأديبية لا تبرّر بمفردها تسليط عقوبة تأديبية جديدة و لا تكون السلطة الإدارية محقّة في الاستناد إلى السلوك العام للعون إلاّ متى كان محلّ تتبّع من أجل فعل جديد لم يسبق لها مؤاخذته.

وحيث ثبت من مراجعة الملف التأديبي للعارض أنّه سبق للإدارة معاقبته من أجل غياباته بعقوبة التأخير في التدرج لمدة ستة أشهر بتاريخ 20 جانفي 1978 وعقوبة الرفت المؤقت لمدة ثلاثة أشهر بتاريخ 28 ماي 1996 وعقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة بتاريخ 24 ستمبر 2002 مما يجعل تبريرها لعزله بسبب تكرّر غياباته واهيا في صورة عدم ثبوت تغيّبه الأخير عن العمل والذي كان سببا حاسما في إحالته على مجلس التأديب.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ وخاصة من المراسلة الصادرة من رئيس اللجنة الطبية الوطنية لعطل المرض طويل الأمد إلى المدير الجهوي للتعليم أنّ اللجنة المذكورة وخلافا لما ذكرته الإدارة وافقت على التمديد في عطلة المرض طويل الأمد الممنوحة للعارض إلى حدود يوم 30 ماي 2008 في حين أنّ قرار العزل نصّ على أنّه يسري ابتداء من 29 أفريل 2008 الموافق لتاريخ تقديم العارض لمطلب في تمديد عطلة مرضه.

وحيث أكّدت الإدارة أنّها تولّت إحالة العارض على مجلس التأديب بتاريخ 18 ماي 2008 من أجل التغيّب المتكرّر عن العمل والحال أنّه في رخصة مرض طويل الأمد إلى حدود يوم 30 ماي 2005 فإنّها بذلك تكون قد خالفت القانون من جهة عدم صحة الوقائع المتعلقة بوجود فعل جديد يجيز تتبعها التأديبي للعارض خاصة وأنّه سبق له أن عوقب تأديبيا عن غياباته السابقة ويتجه بالتالي إلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب :

قضت المحكمة إبتدائيّـــا :

أولا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على الدّولة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة نـــائلة القـــلاّل وعضويـــة المستشارين السيدين سليم المديني ورفيع عاشور.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ماي 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قربـــاية.

رئيسة الدائـرة | **المستشار المقرّر**

نـــائلـة القـــلاّل | **وليد بن عزوز**

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الزرمديني